



اسم المقال: اسباب سقوط العقوبات في القرارات والاحكام الكمركية في القانون العراقي

اسم الكاتب: أ.م.د. محمد علوم محمد، د. عباس حمزه عباس كاظم

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/652>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/25 15:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



ومصلحة لإصداره سواء كانت اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو إنسانية بما يتفق والسياسة الجنائية التي تحددها السلطة المختصة بذلك، وأيضا حالة وفاة المحكوم عليه، إلا أن القرارات والإحكام الكمركية تتضمن عقوبات ((الغرامات الكمركية والمصادرات)) ذات طابع التعويض المدني لإدارة الكمارك والتي تحد من نطاق الأسباب المذكورة. عليه سنبحث سقوط العقوبات الكمركية من خلال ثلاثة مباحث وهي: المبحث الأول: سقوط العقوبات الكمركية بالتقادم.

المبحث الثاني: سقوط العقوبات الكمركية بالعضو العام وبالعضو الخاص.

المبحث الثالث: سقوط العقوبات الكمركية بوفاة المحكوم عليه.

المبحث الأول

سقوط العقوبات الكمركية بالتقادم

التقادم يعني مرور زمن طويل على ترك الحق بلا مانع^(١)، وبعبارة أخرى، أن التقادم هو مرور فترة من الزمن، يحددها القانون، دون أن يتخذ في أثنائها إجراء ما من أجل إقامة الدعوى الجزائية، أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مما ينبغي عليه انقضائها مع بقاء حكم الإدانة قائما^(٢)، ومن هنا تسقط الجريمة والعقوبة بالتقادم، على اعتبارهما من قبيل (الدين) في ذمة المجرم يسقط بالتراخي في إقامة الدعوى الجنائية أو في تنفيذ العقوبة للمحكوم بها فترة من الزمن تتناسب مع جسامته كل جريمة أو كل عقوبة^(٣).

فالتقادم أساسه النسيان، ولما كانت الجريمة أقرب إلى النسيان من الحكم فيها لذلك كانت مدة سقوط الدعوى اقصر من مدة سقوط العقوبة، والمدة التي يحددها المشرع لسقوط العقوبة تختلف باختلاف ما إذا كان الحكم بها قد صدر في جنائية أو جنحة أو مخالفة^(٤).

وقواعد تقادم تنفيذ العقوبة تسري على كافة العقوبات القابلة للتنفيذ على شخص

أسباب سقوط العقوبات في القرارات والأحكام الكمركية في القانون العراقي

بحث مقدم من أ.م.د. محمد علوم محمد / جامعة بغداد - كلية القانون

د.عباس حمزة عباس كاظم / الهيئة العامة للكمارك

المقدمة

بين المشرع الكمركي الإجراءات المطلوب اتخاذها عند ضبط مرتكبي الجرائم الكمركية وكيفية إقامة الدعوى الكمركية بحقهم، وحدد صدور القرار الكمركي من قبل موظفي الكمارك المختصين وصدور الحكم الكمركي من قبل المحكمة الكمركية المختصة، وذكر ما يتضمنه الحكم الكمركي من عقوبات جنائية وكمركية وما يتضمنه القرار الكمركي من غرامات كمركية ومصادرات لصالح الإدارة الكمركية.

مما لا شك فيه أن الوضع الطبيعي لانقضاء الدعوى الكمركية هو بصدور حكم أو قرار نهائي فيها بالإدانة أو البراءة.

أما بالنسبة لانقضاء عقوبات القرارات والأحكام الكمركية، فالأصل أن الطريق الطبيعي لانقضائها هو تنفيذها بالفعل، لأن هذا هو الأسلوب الأمثل الذي تتحقق فيه أغراضها، بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل.

لكن هنالك أسبابا أخرى تسقط بها العقوبات على الرغم من عدم تنفيذها، ومن الأسباب العامة التي تسقط بها العقوبات الكمركية هي التقادم ((مضي المدة)) الذي يبدأ من يوم صدور القرار والحكم الكمركي وعدم تنفيذ العقوبة طيلة تلك المدة المحددة قانونا لسريان التقادم، وكذلك صدور العضو ((العضو العام أو العضو الخاص)) بسبب وجود ظروف

الفقرتين (ثالثا ورابعا) من المادة ٢٥٣ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ.

عليه سيتم بحث الموضوع من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: مدة التقادم وسريانها.

المطلب الثاني: عوارض التقادم.

المطلب الثالث: آثار التقادم.

المطلب الأول

مدة التقادم وسريانها

أن بوقوع الجريمة ينشأ حق للدولة في تحريك الدعوى الجزائية ومعاقبة الجاني، هذا الحق يتأكد بصور حكم نهائي في موضوع الدعوى، أما قبل صدور الحكم البات فإن حق الدولة في العقاب هو حق متنازع عليه، ولهذا السبب تمتاز مدة تقادم العقوبة في التشريعات الجزائية كونها أطول من مدة تقادم الدعوى الجزائية، على إن اختلاف هذه المدة بين العقوبة والدعوى لا يغير شيئا في أساس التقادم، وهو تحقيق الاستقرار القانوني^(١٠).

ويبرر البعض في قصر مدة تقادم الدعوى عن مدة تقادم العقوبة، أن التقادم مبني على نسيان المجتمع للجريمة، وأن نسيان الجريمة أسرع من نسيان الحكم^(١١).

ويلاحظ إن التشريعات الجزائية التي تأخذ بمبدأ تقادم العقوبة كالتشريع الجنائي المصري والسوري والأردني، قد جعلت مدة التقادم لسقوط العقوبة مرتبطة بنوع الجريمة (جنائية أم جنحة أم مخالفة) على إن هذه التشريعات لم تتفق على مدة واحدة لسقوط العقوبة بمضي المدة.

فالمشروع المصري قرر مدة سقوط عقوبة الإعدام بثلاثين عاما وتحديد مدة عشرين عاما لسقوط عقوبة الجنائية^(١٢)، بينما ذهب كل من المشروع السوري والأردني إلى تحديد

المحكوم عليه أو ماله، وهي عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة، أما العقوبات التي تعتبر منفضة من نفسها فلا تسقط بمضي المدة لأنها تلحق المحكوم عليه بمجرد اكتساب الحكم الدرجة القطعية بغير حاجة إلى إجراء تنفيذ، كما هو الشأن في عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا^(١٣).

أما بالنسبة للمصادرة فهي إجراء يهدف إلى تملك السلطة العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما قهرا عن صاحبها وبغير مقابل، وهي عقوبة تكميلية في الجنايات والجناح ويحكم بها تبعا لعقوبة أصلية وهي جوازية أو وجوبية^(١٤)، وتنصب على الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة للاستعمال فيها، على أن لا يخل ذلك بحقوق الغير حسن النية^(١٥)، فالمصادرة لا تسقط بمضي المدة لأنها تعتبر منفضة بمجرد صدور الحكم، أما المصادرة التي لم تنفذ فينطبق عليها نظام التقادم، كما لا يسري نظام التقادم على مراقبة الشرطة^(١٦)، لأن هذه العقوبة تنقضي بانقضاء المدة المحددة لها في الحكم سواء نفذت أم لم تنفذ، ذلك لأنها تبدأ من اليوم المحدد في الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضاءها لأي سبب^(١٧).

وقد حرصت غالبية التشريعات الجنائية التي تأخذ بنظام التقادم لسقوط العقوبة مع التأكيد على سقوط كافة العقوبات.

إلا إن المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لم يأخذ بسقوط العقوبة بمضي المدة عند معالجته لأسباب انقضاء الجرائم والعقوبات، في حين إن قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ قد أخذ بمبدأ انقضاء التدبير في كافة الجرائم بمضي المدة بموجب أحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٠) منه.

إلا أن المشرع الكمركي العراقي قد أخذ بمبدأ سقوط العقوبة بمضي المدة بموجب أحكام

القطعية ((بشكل مطلق)) أي بغض النظر عن اتخاذ الإجراءات التنفيذية بشأن الأحكام من عدمه، أم تحتسب مدة التقادم المسقط من آخر إجراء تنفيذي اتخذته الإدارة الكمركية، وكذلك الاستفسار نفسه بالنسبة لقرارات الغرامات والمصادرات؟.

والإجابة عن ذلك يتطلب تدخل من المشرع الكمركي العراقي في هذا النص ويضع حدا لهذا التساؤل بشكل حازم وقطعي، ونأمل منه أن يقضي باحتساب مدة التقادم المسقط بعد اكتساب القرارات والأحكام الدرجة القطعية ولم يبشر في تنفيذها من قبل الإدارة الكمركية، خلال المدة المحددة له قانونياً، مستثنين بذلك على ما جاء بقانون التنفيذ حيث أوضح بأنه (إذا ترك الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات، اعتباراً من تاريخ آخر معاملة، فتسقط قوته التنفيذية)^(٣١).

* بدء سريان مدة تقادم العقوبة:

تبدأ مدة سقوط تنفيذ العقوبة من وقت اكتساب الحكم الدرجة القطعية أي بعد استنفاد طرق الطعن القانونية أو بصوات مواعيد الطعن، وأن الحكم المكتسب الدرجة القطعية هو سند اتخاذ إجراءات التنفيذ، ويتعين أن تتخذ إجراءات التنفيذ بدء من تاريخ صدوره، لذا فإن عدم اتخاذها يؤدي إلى احتساب مدة التقادم في هذا التاريخ^(٣٢).

ولا يدخل في حساب المدة اليوم الأول الذي فيه صدر الحكم النهائي، لأنه يشترط أن تكون الأيام كاملة عند حسابها، ولكن اليوم الأخير يدخل في الحساب فيجب أن ينقضي حتى يتحقق التقادم^(٣٣).

إلا إن المشرع الجنائي المصري قرر استثناءً من قاعدة احتساب المدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، الأحكام الصادرة غيابياً في الجنايات من محاكم الجنايات وقرر بدء المدة من يوم صدور الحكم^(٣٤)، بينما بين المشرع الجنائي السوري بأن يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً ومن

مدة خمس وعشرون عاماً لسقوط عقوبة الإعدام والسجن المؤبد^(٣٥).

أما سقوط عقوبة الجنحة فقرر المشرع المصري لسقوطها بخمس سنوات^(٣٦)، في حين كل من المشرع السوري والأردني قد حدا مدة سقوط عقوبة الجنحة بضعف المدة المحكوم بها على أن لا تزيد عن عشر سنوات ولا تقل عن خمس سنوات^(٣٧)، إلا إن كل من المشرع المصري والسوري والأردني قد قرروا مدة سقوط عقوبة المخالفة بمضي سنتين^(٣٨).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من مدد تقادم العقوبة، فقد نص في قانون رعاية الأحداث على سقوط التدبير في الجنايات بمضي خمس عشر سنة وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى^(٣٩).

أما المشرع الكمركي العراقي فقد حدد مدة سقوط تنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه عشر سنوات من تاريخ اكتسابها درجة البتات، وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التفرغ أو المصادرة^(٤٠).

في حين حدد المشرع الكمركي السوري تقادم حقوق إدارة الكمارك بمدة (١٥) خمس عشر سنة من أجل تنفيذ الأحكام الخاصة بمخالفات التهريب أو ما هو معتبر كذلك أو تحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات الكمركية الأخرى ابتداء من صدور قرار التفرغ^(٤١).

وذكر المشرع الكمركي الأردني بأنه تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب هذا القانون إذا لم تنفذ بمضي خمس سنوات في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه^(٤٢).

والسؤال الذي يثار هنا هو هل قصد المشرع الكمركي العراقي أن يتم احتساب مدة التقادم المسقط لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب من تاريخ اكتساب القرار الدرجة

كما إن التمسك بتقادم العقوبة المحكوم بها يكون بصورة أشكال في تنفيذ العقوبة يرفعه المحكوم عليه إلى المحكمة التي صدر منها الحكم^(٣٢)، وأثره يكون شخصي لأن حق الدولة في إيقاف العقاب يتعلق بالمحكوم عليه بالذات دون غيره^(٣٣).

المطلب الثاني

عوارض التقادم

قد يعترض سير تقادم العقوبة إجراءات قاطعة له تؤدي إلى عدم احتساب مدة التقادم التي وقعت قبل الإجراء القاطع لتقادم تنفيذ العقوبة، كما قد يعترض سير تنفيذ العقوبة مانع يؤدي إلى إيقاف تقادم العقوبة، فيؤدي إلى عدم احتساب مدة التقادم خلال فترة الإيقاف.

عليه سيتم بحث الموضوع من خلال فرعين، يتناول الأول انقطاع التقادم، والثاني إيقاف التقادم.

الفرع الأول

انقطاع التقادم

يقصد بالانقطاع سقوط المدة التي مضت من مدة التقادم لظهور سبب معين^(٣٤).

أن انقضاء تنفيذ العقوبة بمضي المدة معناه سقوطها بسبب عدم تنفيذها في المدة التي يحددها القانون تبعاً لجسامة الجريمة، إلا إنه قد يعترض سريان مدة التقادم سبب يؤدي إلى محو أثر المدة مما يؤدي إلى عدم احتساب المدة التي انقضت قبل توفر سبب الانقطاع مما يستوجب أن تمضي مدة جديدة كاملة يبدأ سريانها من تاريخ زوال سبب الانقطاع^(٣٥).

والتشريعات الجزائية التي تقر بمبدأ تقادم انقضاء العقوبة بمضي المدة تقرر انقطاع مدة التقادم بإجراءات نصت عليها، من هذه الإجراءات القاطعة للتقادم القبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة، وبارتكاب

يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً^(٣٥).

أما بالنسبة للمشرع الكمركي العراقي فقد نص على احتساب مدة سقوط العقوبة في جرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتساب الأحكام درجة البتات، أما لسقوط تحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الأخرى تبدأ من تاريخ صدور قرار التفرغ أو المصادرة^(٣٦).

أما المشرع الكمركي الأردني فقد نص على احتساب مدة سقوط العقوبة في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغ المحكوم عليه^(٣٧).

وقد بين القانون المدني العراقي بأن تحتسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات وحسب التقويم الميلادي^(٣٨).

وأهم ما يمتاز به التقادم المسقط للعقوبة بشكل عام بأنه تبدأ مدته بصور قرار أو حكم بات بالإدانة في الدعوى الجزائية أو الكمركية^(٣٩)، وأن مدته تكون أطول من مدة تقادم التي تنقضي بها الدعوى الجزائية أو الكمركية لكون الدعوى قبل صدور الحكم البات فيها لا تزال تحمل في طياتها إمكانية براءة المتهم، وأن نسيانها يكون أقصر من الحكم البات في الإدانة الذي يبقى راسخ في الأذهان فيحتاج إلى مدة أطول للنسيان، وإفساح المجال للسلطات المسؤولة للبحث عن المحكوم عليه الهارب بغية تنفيذ العقوبة عليه^(٤٠)، وهذا ما نأمل من المشرع الكمركي العراقي أن يجعل مدة التقادم المسقط لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه أطول من مدة تقادم المسقط للدعوى الكمركية في جرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها وعدم مساواتها بمدة واحدة وهي عشر سنوات لكل منهما، مثلما حدد مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية في الجرائم الأخرى بثلاث سنوات، ومدة خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في هذه الجرائم بموجب قرار التفرغ أو المصادرة^(٤١).

الفرع الثاني

وقف التقادم

يقصد بوقف التقادم هو تعطيل سريان المدة اللازمة لانقضاء التقادم لفترة من الوقت عندما يطرأ سبب مانع من سريانها، حتى إذا زال هذا السبب عادت المدة إلى السريان^(٤٢).

فقد يعترض تنفيذ العقوبة سبب مانع يؤدي إلى تعذر اتخاذ إجراءات التنفيذ، وهذا المانع يؤدي إلى عدم احتساب مدة التقادم في فترة المنع، أي يتوقف سريان المدة طوال سبب الوقف^(٤٣).

ويهدف وقف التقادم إلى حماية الدائن الذي لا يستطيع لمانع ما من المطالبة بحقه، في مقابل كون التقادم يشكل عقاباً له على إهماله في عدم المطالبة بحقه^(٤٤).

أن بعض التشريعات الجزائية العربية ومنها التشريع المصري والسوري والأردني قررت وقف تقادم العقوبة إذا ما تعرضت سريان المدة إلى مانع قانوني أو مادي^(٤٥).

فالموانع التي تعترض تنفيذ العقوبة قد تكون موانع قانونية وقد تكون موانع مادية.

أولاً: الموانع القانونية:

وتعني الموانع القانونية هي التي تستند إلى قاعدة قانونية تحظر بموجبها على السلطات العامة تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو يجيز لها أن تمتنع من اتخاذ هذه الإجراءات^(٤٦).

ومثال الموانع القانونية أن يرجأ تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لجنون المحكوم عليه الطارئ بعد الحكم النهائي فإنه يؤجل تنفيذ العقوبة فيمنع سريان مدة التقادم، وحالة صدور حكم بالحبس بحق شخص موجود في السجن تنفيذاً لعقوبة أخرى فيوقف الحبس حتى تنتهي العقوبة الأولى، إذ لا يمكن تنفيذ عقوبتين سالبتين للحرية^(٤٧)، وكذلك حالة صدور حكم على رجل وزوجته يكفلان صغيراً فيؤجل تنفيذ عقوبة حبس أحد الزوجين حتى يخلو سبيل الزوج الآخر^(٤٨).

المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم من أجلها أو مماثلة لها^(٣٦).

فبالنسبة لعقوبة الإعدام فإنها تنقطع بالقبض على المحكوم عليه إذ إن القبض عمل يستهدف تنفيذ العقوبة فهو عمل تنفيذي^(٣٧)، وكذلك العقوبات المانعة للحرية إذا كان متصلاً بتنفيذ الحكم الصادر بحق المحكوم عليه، وكذلك التفتيش ودخول المنزل إذا حصلت في مواجهة المحكوم عليه^(٣٨).

أما بشأن عقوبة الغرامة فإن مدة السقوط لا تنقطع بإصدار الأمر للمحكوم عليه بدفع الغرامة، وإنما تنقطع بالحجز على أموال المحكوم عليه أو بالإكراه البدني أو عند دفع جزء من الغرامة ((تقسيم الغرامة))، فينقطع التقادم وتبدأ مدة تقادم جديدة بالنسبة للغرامة المتبقية^(٣٩).

كما إن ارتكاب المحكوم عليه جريمة من نوع الجريمة المحكوم عنها أو مماثلة لها يؤدي إلى قطع التقادم المسقط للعقوبة عن الجريمة المحكوم عنها^(٤٠).

ويترتب على انقطاع مدة التقادم، سقوط المدة التي مضت قبل قيام سبب الانقطاع وبالتالي تبتدئ مدة جديدة كاملة اعتباراً من تاريخ اليوم التالي للانقطاع، فأن تعددت الإجراءات القاطعة للتقادم فأن سريان مدة التقادم تبدأ من تاريخ آخر إجراء^(٤١).

علماً بأن قانون الكمارك العراقي لم ينص على الإجراءات والحالات التي يتم فيها انقطاع التقادم، عليه ندعو المشرع الكمركي إلى معالجة هذه المسألة سيما وأن المشرع الجنائي العراقي لم يأخذ بنظام التقادم في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية باعتبارهما المرجع الذي يتم الرجوع إليه في القضايا والمسائل الجنائية التي لم تنص عليها القوانين النافذة الأخرى.

ثانياً: الموانع المادية:

يراد بها ظرف مادية تجعل من المستحيل في الواقع على السلطة العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، أي إن امتناع تنفيذ العقوبة يكون بناء على حكم الواقع لا حكم القانون^(٤٩).

ومن أمثلة الموانع المادية التي تؤدي إلى وقف سريان تقادم تنفيذ العقوبة احتلال العدو المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه، أو يغمر الفيضان المنطقة التي يقيم فيها المحكوم عليه^(٥٠)، أو حدوث انقلابات أو ثورات ضد النظام الحاكم في البلد مما يؤدي إلى وقف سريات تقادم تنفيذ العقوبة طيلة هذه الفترة.

وعلة اعتبار المانع القانوني أو المادي موقفا لسريان تقادم تنفيذ العقوبة القاعدة المقررة ((إنه لا يسقط بالتقادم حق لا يمكن استعماله))، لأن سقوط الحق بالتقادم يفترض أن الحق لم يستعمل على الرغم من استطاعة استعماله^(٥١).

ويترتب على وقف تقادم العقوبة عدم احتساب المدة التي استغرقها سبب الإيقاف، عليه فإن مدة التقادم قبل سبب المنع تحتسب مع المدة اللاحقة على سبب الوقف، فإذا كان مجموع المدة السابقة واللاحقة على سبب المنع قد اكتملت للتقادم فتتنقض العقوبة بمجموعها^(٥٢).

وتجدر الإشارة إلى إن قانون التنفيذ العراقي قد نص على إنه تسري الأعدار القانونية التي توقف التقادم أو تقطعه المنصوص عليها في القانون المدني، على التقادم المنصوص عليه في قانون التنفيذ^(٥٣).

وأن التقادم لا يقف إلا بالنسبة للشخص الذي قام به سبب من أسباب وقف التقادم، فضي حالة تعدد المدين المتضامين ووقف التقادم بالنسبة إلى احدهم، فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدين^(٥٤).

أن المشرع الكمركي العراقي لم يتطرق إلى وقف تقادم تنفيذ العقوبة كما هو الحال بالنسبة لانقطاع التقادم، ونأمل من المشرع معالجة هذه المسألة وعدم تركها للاجتهادات الفقهية.

المطلب الثالث

آثار التقادم

إن آثار التقادم المسقط تشمل العقوبة الجزائية المفروضة بالأحكام الكمركية، وتشمل التعويضات المدنية لإدارة الكمارك المفروضة بالأحكام والقرارات الكمركية، عند عدم تنفيذها.

عليه سيتم تناول آثار التقادم من خلال فرعين الأول يخص آثار التقادم على العقوبة الجزائية، والثاني أثر التقادم على التعويضات المدنية لإدارة الكمارك.

الفرع الأول

آثار التقادم على العقوبة الجزائية.

يترتب على سقوط العقوبة بالتقادم الآثار التالية:

١. انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً أو منتجاً لآثاره، فليس للسلطة العامة أن تتخذ بحق المحكوم عليه أي إجراء لتنفيذ العقوبة ولو تم العثور على المحكوم عليه الهارب^(٥٥).

٢. يعتبر سقوط العقوبة بالتقادم من النظام العام، فعدم تنفيذها بحق المحكوم عليه من قبل السلطة المختصة باعتبارها تمثل المجتمع يعد نزولاً عن حقها في توقيع العقاب، ولا يقبل من المحكوم عليه أن يتقدم اختيارياً لتنفيذ العقوبة بحقه بعد انقضاءها بالتقادم^(٥٦).

٣. مساواة مركز المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم مع مركز المحكوم عليه الذي نفذت العقوبة بحقه، وتمثل هذه المساواة في حرمانه من بعض الحقوق والمزايا^(٥٧).

القانون، ومن واجب القاضي إثارته من تلقاء نفسه^(٦٣).

في حين نص قانون التنفيذ العراقي بأنه إذا تحقق للمنفيذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم أو المحرر المودع للتنفيذ فعليه أن يتخذ قرارا بإيقاف التنفيذ^(٦٤)، ولا يقبل التنفيذ، الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات^(٦٥).

علما بأن المشرع الجنائي المصري الذي أخذ بمبدأ تقادم تنفيذ العقوبة قرر إخضاع التعويضات المحكوم بها للتقادم المنصوص عليه في القانون المدني حيث نص بأنه (تتبع الأحكام المقررة لمضي المدة في القانون المدني فيما يخص التعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها، ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة)^(٦٦)، وبنفس الاتجاه سار كل من المشرع الجنائي السوري والأردني^(٦٧).

المبحث الثاني

سقوط العقوبات الكمركية بالعضو العام وبالعضو الخاص

تسقط العقوبة الكمركية بصدور العفو(العام والخاص)، ويراد بالعفو هو نزول المجتمع عن كل أو بعض حقوقه الناشئة عن الجرم المرتكب من الجاني، وذلك بإعفائه من العقاب^(٦٨).

وقد أشارت اغلب التشريعات الجنائية على انقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة بالعضو العام والخاص.

عليه سنتناول الموضوع من خلال مطلبين، الأول يخص العفو العام والثاني يتعلق بالعضو الخاص.

٤. سقوط العقوبة بالتقادم لا يمحو الجريمة، فيبقى الحكم قائماً محتفظاً بوجوده القانون، منتجا لجميع آثاره، ويعتبر سابقة في العود يجيز للمحكمة تشديد العقاب^(٥٨).

٥. سقوط العقوبة بمضي المدة يمنع من تسليم المحكوم عليه للدولة طالبة التسليم، إذ يكون طلب التسليم لا مبرر له^(٥٩). وبالرغم من إن المشرع الجنائي العراقي لا يأخذ بمبدأ تقادم العقوبة، كقاعدة عامة في قانون العقوبات، إلا إنه في مجال تسليم المجرمين أخذ بانقضاء العقوبة في حالة إذا كان قانون البلد الذي اصدر الحكم النهائي على الشخص المطلوب تسليمه يأخذ بمبدأ تقادم العقوبة^(٦٠).

الفرع الثاني

أثر التقادم على التعويضات المدنية لإدارة الكمارك.

سبق أن بينا أن المشرع الكمركي العراقي قد اعتبر الغرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الكمارك تعويضا مدنيا لإدارة الكمارك^(٦١).

ويكمن أثر التقادم المسقط على التعويض المدني لإدارة الكمارك الذي تتضمنه الأحكام والقرارات الكمركية في عدم إمكانية المطالبة به من قبل الإدارة الكمركية بمرور عشر سنوات تبدأ من تاريخ اكتساب الأحكام درجة البتات الصادرة في جرائم التهريب الكمركي، وبمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم أو المصادرة في الجرائم الكمركية الأخرى^(٦٢)، ولم يتم اتخاذ أي إجراء تنفيذي بشأن تحصيلها من قبل إدارة الكمارك طيلة هذه الفترة.

ومن شأن سريان التقادم على التعويض المدني في القضايا الكمركية إنه لا يجوز للمقاضي أن يطبق التقادم المسقط من تلقاء نفسه، بل يجب أن يطالب بذلك من له الصفة والمصلحة، وذلك خلافا لما هي الحالة عليه في القانون الجنائي، حيث يتميز التقادم باتصال أحكامه بالنظام العام، فينتج أثره بقوة

المطلب الأول

العضو العام

أن العضو العام هو إجراء تشريعي يصدر بموجب قانون في ظل ظروف استثنائية وطارئة. عليه سنبين تعريف العضو العام وأهم مميزاته وآثاره على العقوبة تباعاً:

أولاً: تعريف العضو العام.

ويقصد بالعضو العام بأنه إجراء تشريعي، يقضي بزوال الصفة الجنائية لفعل معين بذاته أو أفعال معينة بأوصافها، وزوال كل ما يترتب على هذه الصفة الجنائية من آثار وما قام عليها من إجراءات سواء كانت إجراءات اتهام أو تحقيق أو محاكمة^(٦٩).

كما يعرف بأنه إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون^(٧٠).

وهناك من يعرفه بأنه يمحو الجريمة ويزيل جميع آثارها من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، فيما عدا الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، التي لا تتأثر بالعضو الشامل الصادر من السلطة التشريعية^(٧١).

كما تم تعريف العضو العام بأنه تجريد الفعل من الصفة الجرمية، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً^(٧٢).

أن السبب الموجب للعضو العام يتجسد في التهذئة الاجتماعية وذلك بإسناد ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظل ظروف معينة توصف بأنها سيئة اجتماعياً يروم الشارع تجاوزها أو حذفها من الذاكرة الاجتماعية، لكي يتهيأ المجتمع أو يمضي نحو بدء مرحلة جديدة لا تعتبرها ذكريات هذه الظروف^(٧٣).

والعضو العام كنظام عرف منذ زمن بعيد، وأن الدستور هو الذي يخول المشرع الحق في إصدار العضو الشامل، ومن ثم فليس لأحد الاعتراض على ذلك باعتبار إن ما يقرره الدستور من قواعد يلزم الخضوع لها

واحترامها من جانب السلطات الأساسية في الدولة^(٧٤).

أن السلطة التشريعية في جميع الدول تأخذ على عاتقها إصدار قوانين العضو العام، لكونها الجهة المختصة بممارسة عملية التجريم والإباحة والعقاب واللاعقاب^(٧٥).

ثانياً: مميزات العضو العام.

إن أهم مميزات العضو العام هي ما يأتي:

١. صدور العضو العام بقانون:

يعد العضو العام حقاً من حقوق السلطة التشريعية التي لا ينازعها فيه منازع^(٧٦)، ولا يكون العضو إلا بقانون، لأنه يعطل أحكام قانون العقوبات في الحالة التي يصدر فيها، ولا يعطل القانون إلا بقانون مثله أو ما هو أعلى منه^(٧٧).

وأن دستور جمهورية العراق قد نص بأن من ضمن اختصاصات مجلس النواب تشريع القوانين الاتحادية^(٧٨)، باعتبارها السلطة التشريعية في البلد.

وأن الأساس القانوني لممارسة السلطة التشريعية لإصدار العضو العام فهو مستمد من الدستور الذي أسند إليها مهمة تشريع القوانين دون غيرها من السلطات التنفيذية والقضائية، أعمالاً للمبدأ الديمقراطي الخاص بالفصل بين السلطات^(٧٩).

وقد نص قانون العقوبات العراقي بأن يصدر العضو العام بقانون^(٨٠)، وكذلك نص المشرع الجنائي المصري والسوري والأردني بأن يصدر العضو العام بقانون^(٨١).

٢. يتعلق بقواعد النظام العام:

إن العضو العام يتعلق بالنظام العام وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في كافة مراحلها التحقيقية والموضوعية والتمييزية، وكذلك الحال عند عدم تحريك الدعوى الجزائية بعد، فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها كالقبض أو التوقيف أو التفتيش أو الاستجواب^(٨٢).

٣. ذو طابع عام:

سمي العفو عاما لأنه يعفى به عن فاعلي جرائم معينة أو غير معينة من دون تسمية أشخاص معينين^(٨٣).

٤. العفو العام لا يؤثر على ما سبق

تنفيذه من العقوبات:

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات بأن العفو العام لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك^(٨٤)، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي أصابته بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه قبل صدور قانون العفو العام^(٨٥).

٥. أن لا يمس العفو العام الحقوق

الشخصية للغير:

أن العفو العام لا يسقط حق المدعي بالحق المدني من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ارتكاب الفعل من قبل المعفو عنه، وهذا ما أشار إليه المشرع العراقي في قانون العقوبات حيث نص بأنه لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير^(٨٦)، كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذا صدر قانون بالعفو العام فتوقف إجراءات التحقيق والمحاكمة ضد المتهم إيقافا نهائيا ويكون للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية^(٨٧).

ثالثا: آثار العفو العام على العقوبة

أن تأثير العفو العام بعد صدور حكم بات في الدعوى الكمركية يقتصر على انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة وسقوط العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية^(٨٨).

أما إذا كان الحكم في مرحلة التنفيذ، فيوقف تنفيذ العقوبة بحق المعفو عنه سواء أكانت العقوبة إعدام أم السجن المؤبد أو المؤقت أم حبس أم غرامة ويتم إطلاق سراح المحكوم بها.

ومن حيث مدى سريان قانون العفو العام على العقوبات المنفذة بحق المحكوم بها، فقد نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على أن العفو لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص القانون الذي صدر بموجبه العفو العام على خلاف ذلك^(٨٩)، وعلت ذلك إن ما تم تنفيذه هو وضع واقعي تحقق بالفعل فلا مجال للمساس به وكان وقت إجرائه مطابقا للقانون، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز للمحكوم عليه أن يطالب بتعويض الأضرار التي أصابته بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيه قبل صدور قانون العفو العام^(٩٠).

إن العفو العام على الرغم من إنه سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلا إنه لا يحول من مصادرة الأشياء الممنوع حيازتها قانونا^(٩١)، كما إن العفو العام لا يمس الحقوق الشخصية للغير^(٩٢)، وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها أعتبر في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه^(٩٣).

وقد أشار المشرع الكمركي العراقي بأن الغرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الكمارك تعتبر تعويضا مدنيا لإدارة الكمارك ولا تشملها أحكام قوانين العفو ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك^(٩٤).

فإذا صدر قانون العفو العام بعد صدور الحكم من المحكمة الكمركية وكان قد قضى بالغرامة الكمركية والمصادرة للأموال ووسائل النقل المعدة والمستأجرة للتهريب والأدوات المستعملة والمستخدمة في الجريمة التي تعتبر تعويض مدني لإدارة الكمارك فإن العفو العام لا يشملها، ويكون من حق إدارة الكمارك أن تنفذ الحكم الصادر بتعويضها من أموال المعفو عنه وليس بوسع هذا الأخير الاحتجاج بشموله بالعفو العام، وكذلك الأمر بالنسبة للقرارات الكمركية الصادرة من قبل موظفي الكمارك المختصين التي تتضمن فرض الغرامات الكمركية والمصادرات.

ومن قوانين العفو العام نذكر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٥ والمؤرخ

أ- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ثانياً) من المادة ١/ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

ب- جرائم الإرهاب إذا نشأ عنها قتل أو عاهة مستديمة.

ج- جرائم القتل العمد.

د- جرائم القتل الخطأ التي لم يتنازل ذوو العلاقة فيها عن حقوقهم الشخصية.

هـ- جرائم خطف الأشخاص.

و- جرائم السرقة المقرونة بظرف مشدد.

ز- جرائم اختلاس أموال الدولة أو تخريبها عمداً.

ح- جرائم الاغتصاب واللواط.

ط- جرائم الزنا بالمحارم.

ي- جرائم تزييف العملة العراقية أو الأجنبية، وجرائم تزوير المحررات الرسمية.

ك- جرائم المخدرات.

ل- جرائم تهريب الآثار.

م- الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧^(٩٨).

ونجد أن هذا القانون أشتراط إذا ارتكب من أعضاؤه من الجرائم التي تم استثنائها من قانون العضو خلال خمسة سنوات من تاريخ الإعفاء تنفيذ بحقه العقوبات التي اعفي عنها وتحرك الإجراءات الجزائية بحقه إذا كان قد اعفي عنه دوري التحقيق والمحاكمة^(٩٩).

المطلب الثاني

العضو الخاص

أن العضو الخاص يصدر بقرار من قبل السلطة التي تمثل رئاسة الدولة في القضايا التي سبق إن قال القضاء كلمته النهائية بشأنها، ويتخذ في ظل ظروف معينة وتلبية لأسباب خاصة تستوجب إصداره.

عليه سنبين تعريف العضو الخاص وأهم مميزاته وآثاره على العقوبة تباعاً:

في ٢٠/١٠/٢٠٠٢ والمتضمن يعفى عما وعضواً ونهائياً العراقيون مدنيين وعسكريين الموجودون داخل العراق أو خارجه المحكومون بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس سواء أكانت أحكامهم حضورية أم غيابية اكتسبت الدرجة النهائية أم لم تكتسب^(٩٥).

ويخلى فوراً سبيل المحكومين والموقوفين ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين عن جرائم قبل لم يقع الصلح فيها مع ذوي المجنى عليهم أو مدنيين لأشخاص أو للدولة حتى يسددوا ما بذمتهم من دين دفعة واحدة أو على أقساط أو تنقضي مدة حبسهم التنفيذي^(٩٦).

وبناء على ذلك بينت الدائرة القانونية الاستشارات في وزارة المالية بكتابها المرقم ٤١٢٣ في ٢٠٠٣/٢/٦ بأن الدعاوى التي صدرت بها قرارات من المحاكم الكمركية المختصة أو الجهات المختصة الأخرى سواء اكتسبت الدرجة القطعية أم لم تكتسب والتي تضمنت الحكم بالغرامة والمصادرة فإن الأحكام الجزائية في هذه القرارات تكون مشمولة بقرار العضو العام رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ أما الغرامات والمصادرات المحكوم بها فحيث إنها تعتبر بمثابة التعويض المدني لإدارة الكمارك استناداً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون الكمارك فيقتضي على الهيئة العامة للكمارك تنفيذ هذه القرارات واستيفاء الغرامات والمصادرات المقررة بالأحكام الصادرة.

ونذكر أيضاً قانون العضو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ والذي نص بأن يعفى عما وعضواً المحكومين العراقيون ومن كان مقيماً في العراق عما تبقى من مدد محكومياتهم ويطلق سراحهم بقرار من اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون^(٩٧).

إلا إن هذا القانون استثنى من حكم العضو ما يأتي:

أولاً: المحكومين بالإعدام بموجب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ثانياً: المحكومين عن الجرائم الآتية:

أولاً: تعريف العفو الخاص.

يعرف بأنه إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة^(١٠٥).

وهناك من يعرفه بأنه رفع العقاب المحكوم به على فرد معين رفعا جزئياً أو كلياً دون أن يمحو الجريمة أو يؤثر في العقوبات التبعية^(١٠٦).

كما يعرف بأنه نظام قانوني يتقرر بمقتضاه صدور أمر عن رئيس الدولة من شأنه إسقاط العقوبة المحكوم بها، استجابة لأسباب قانونية وإنسانية من دون أن يترتب على ذلك سقوط الجريمة ولا العقوبات الفرعية والتدابير الاحترازية والآثار الجنائية الأخرى^(١٠٧).

والحكمة من إصدار العفو الخاص هو تدارك ما عساه يقع من خطأ قضائي لم يعد يوجد سبيل إلى إصلاحه بالطرق القضائية أو التخفيف من شدة العقوبة وأن حكم بها طبقاً للقانون في ظروف تبرر ذلك، ويقدر رئيس الدولة لاعتبارات المصلحة العامة في أن لا تنفذ العقوبة^(١٠٨).

ثانياً: مميزات العفو الخاص: إن أهم مميزات العفو الخاص هي ما يأتي:

١. صدور العفو الخاص بمرسوم جمهوري:

إن العفو الخاص عبارة عن سلطة ضمن إطار قانوني مقرر وفق الدستور وقانون العقوبات، وأن عملية ممارسته تكون من قبل رئيس الدولة بناء على أسباب معينة أساسها نابع من تقديره إن مصلحة المجتمع إنما تتحقق بعدم تنفيذ العقوبة^(١٠٩).

وقد بين دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إن من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية يتولى إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق

الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري^(١١٠).

وذكر المشرع الجنائي العراقي في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية بأن العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري^(١١١).

٢. ذو طابع خاص:

إن العفو الخاص إجراء يتسم بالصفة الفردية، فيصدر عادة بالنسبة لمحكوم عليه معين، ومن الممكن تطبيقه على شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم^(١١٢).

٣. منح العفو الخاص يكون بعد صدور حكم بات بالقضية:

لكي يمنح العفو الخاص يجب أن يكون الحكم الصادر بالقضية قطعياً، وهذا أمر منطقي لأنه من ضمن أهدافه معالجة بعض الأخطاء وما دام لم يصدر حكم بات فلا يمكن القول بان هناك أخطاء^(١١٣)، ويمكن للمحكوم عليه الاستفادة من طرق الطعن بالأحكام.

٤. يتعلق بقواعد النظام العام:

إن العفو الخاص يبنى على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة وليس على اعتبارات متعلقة بالشفقة بالمحكوم عليه فهو ليس حقاً للمحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه فهو إذاً إلزامي للمحكوم وليس له رفضه لأنه من النظام العام^(١١٤).

٥. العفو الخاص لا يؤثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات:

نص قانون العقوبات العراقي بأن العفو الخاص لا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك^(١١٥).

٦. أن لا يمس العفو الخاص الحقوق الشخصية للغير:

سبق أن ذكرنا بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أعطى لرئيس الجمهورية صلاحية إصدار العفو الخاص بتوصية من

صدر مرسوم جمهوري بالعضو الخاص
سقوط العقوبات الأصلية والفرعية^(١٢٠).

وأوضح المشرع العراقي في قانون أصول
المحاكمات الجزائية إذا سقط جزء من
العقوبة بالعضو الخاص أو العام فتعتبر المدة
المتبقية منها بمثابة العقوبة ذاتها^(١٢١).

كما إن العضو الخاص لا يمنع مصادرة
الأشياء التي صدر حكم بشأنها أو تكون ممنوع
حيازتها قانوناً^(١٢٢).

ونود الإشارة إلى إن العضو الخاص قد لا يمنح
بصورة نهائية، بل يكون قابلاً للرجوع فيه
عند فرض شروط معينة لاستمراره، فإذا
ثبت بحكم قضائي إن العضو عنه قد أخل بأحد
الواجبات المشترطة عليه عند منحه العضو أو
كان قصر بأحد الالتزامات التي نيط العضو
عنه بها^(١٢٣)، عليه يتم نقض العضو عن
العقوبة^(١٢٤).

ويمكن الرجوع عن العضو الخاص أيضاً في
حالة إقدام المستفيد من العضو بعد صدوره
على ارتكاب جريمة من شأنها أن تعرضه
لعقوبة العود بحسب الأحكام الخاصة به^(١٢٥).

ولا تأثير للعضو الخاص على التعويض الوارد
في حكم الإدانة، ويكون للمتضرر حق تنفيذ
فقرة حكم التعويض المدني التي حصل عليها.

وقد أشار دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥
بأن العضو الخاص لا يشمل الحق الخاص^(١٢٦)،
وكذلك نص قانون أصول المحاكمات
الجزائية العراقي بأن العضو الخاص لا يمس
الحكم بالرد والتعويض والمصادرة^(١٢٧).

أما المشرع الكمركي العراقي فقد ذكر بأن
العضو لا يشمل الغرامات الكمركية
والمصادرات التي تعتبر تعويض مدني لإدارة
الكمارك ما لم ينص على خلاف ذلك^(١٢٨).

رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق
بالحق الخاص^(١٢٩).

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية
العراقي بأن يترتب على صدور مرسوم
جمهوري بالعضو الخاص سقوط العقوبات
الأصلية والفرعية دون المساس بالحكم بالرد
أو التعويض أو المصادرة^(١٣٠).

ثالثاً: آثار العضو الخاص على العقوبة:

يرد العضو الخاص على العقوبة المحكوم بها
نهائياً، وأن تكون العقوبة لم تنقض بعد، ذلك
إن من شأن انقضاء انتفاء أن يكون للمحكوم
عليه مصلحة في طلب العفو^(١٣١).

إن تأثير العضو الخاص يكمن بإسقاط
العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو
إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة
قانوناً^(١٣٢)، بمعنى إنه قد ينتج عن العضو
الخاص إيقاف تنفيذ العقوبة نهائياً في حالة
الإعفاء الكلي منها، ويتم بموجبه الإفراج عن
المسجون فوراً، ما لم يكن محكوماً في قضية
أخرى^(١٣٣).

وقد يصار إلى تخفيض جزء من العقوبة
فيسمى عفو جزئياً كأن يصدر عضو خاص
عن جزء من عقوبة، علماً بأن صدور عفو عام
من جزء من العقوبة يأخذ هذا العضو حكم
العفو الخاص وتسري عليه أحكامه^(١٣٤).

وقد يقع العضو الخاص على تخفيف العقوبة
كاستبدال عقوبة السجن بعقوبة الحبس،
ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من
العقوبات وكل ذلك ما لم ينص مرسوم العفو
على خلاف ذلك^(١٣٥).

إن تأثير العضو الخاص ينصب على إسقاط
الالتزام بتنفيذ العقوبة وحسب وبذلك لا
يتأثر حكم الإدانة حيث يبقى قائماً^(١٣٦).

أن قانون العقوبات العراقي بين بأنه لا يترتب
على العضو الخاص سقوط العقوبات التبعية
والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا
التدابير الاحترازية^(١٣٧)، وقد نص قانون أصول
المحاكمات الجزائية العراقي بأنه يترتب على

المبحث الثالث

سقوط العقوبات الكمركية بوفاة المحكوم عليه

أوجبت القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وجوب سقوط الجريمة وانقضاء الدعوى الجزائية عند حصول أو ثبوت وفاة المتهم^(١٢٩)، كما إن وفاة المحكوم عليه يعد سبب من أسباب انقضاء العقوبة.

فإذا توفي المحكوم عليه قبل صيرورة الحكم نهائياً تسقط الجريمة ويؤول كل أثر لهذا الحكم غير إن لمن تضرر من الجريمة حق إقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة^(١٣٠).

فعند وفاة المحكوم عليه في الجريمة الكمركية قبل صيرورة الحكم أو القرار الكمركي نهائياً، فيمكن إدارة الكمركية إقامة الدعوى أمام المحكمة الكمركية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من الجريمة الكمركية لكونها الجهة المختصة، وذلك استناداً لما أشارت إليه المادة ٢٤٧/ من قانون الكمارك العراقي النافذ بأنه لا يجوز للمحاكم الأخرى أن تنظر في الدعوى التي هي من اختصاص المحاكم الكمركية.

أما إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة وإغلاق المحل فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته^(١٣١).

إن وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالغرامة باتاً، يستلزم مطالبة ورثته بمبلغ الغرامة، وتعليل ذلك إنه إذا صار الحكم بالغرامة مبرماً، نشأ الالتزام المالي في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة، وصار أحد العناصر السلبية في ذمته، فإن انتقلت إلى ورثته فهي تنتقل بعناصرها جميعاً الإيجابية والسلبية^(١٣٢).

وأشار المشرع الكمركي العراقي بأن المسؤولية من دفع المبالغ المترتبة على المتوفي، يكون الورثة مسؤولين عنها في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة^(١٣٣)، وسار على هذا الاتجاه كل من المشرع الكمركي السوري والأردني^(١٣٤).

أما المشرع الكمركي المصري فإنه قد ترك هذا الموضوع لحكم القواعد القانونية العامة، لخلوه من أي نص خاص على ذلك.

ولدى الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري وجد بأنه نص إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته^(١٣٥).

إن مسألة الرجوع إلى الورثة لغرض استيفاء المبالغ المترتبة على المتوفي في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة، لصالح الإدارة الكمركية سيؤدي إلى التأخر قبل دفعها لحين استكمال إجراءات الميراث المحددة قانوناً، في حين إن قانون الأحوال الشخصية العراقي ذكر الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض وهي:

١- تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي.

٢- قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.

٣- تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.

٤- إعطاء الباقي إلى المستحقين^(١٣٦).

فهنا يتضح إن تسديد الديون المترتبة على المتوفي قبل توزيع التركة على المستحقين، وتتمتع إدارة الكمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم الكمركية والغرامات والمصادرات والاستردادات والضرائب والرسوم الأخرى التي تكلف بتحصيلها بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، حتى في حالة الإفلاس والأفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الأموال والأشياء ومصاريف القضاء^(١٣٧).

الخاتمة

ويتضح مما تقدم إن تأثير أسباب سقوط العقوبات الكمركية يختلف باختلاف نوع السبب الذي أدى إلى سقوطها.

فتأثير التقادم المسقط يشمل سقوط العقوبات الجزائية والغرامات الكمركية والمصادرات التي تضمنتها الأحكام الكمركية، ويشمل الغرامات الكمركية والمصادرات التي تضمنتها القرارات الكمركية عند عدم تنفيذها من قبل الإدارة الكمركية طيلة المدة المحددة قانوناً لسريان التقادم.

نقترح على المشرع الكمركي العراقي أن يجعل مدة التقادم المسقط لتنفيذ الأحكام الخاصة بالتهريب أو ما يعتبر في حكمه أطول من مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية في جرائم التهريب أو ما يعتبر في حكمها ولتكن مثلاً المدة (١٥) خمسة عشر سنة بدلاً من (١٠) عشر سنوات وعدم مساواتها بمدة واحدة وهي عشر سنوات لكل منهما، مثلما حدد مدة التقادم المسقط للدعوى الكمركية في الجرائم الكمركية الأخرى بثلاث سنوات، ومدة خمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في هذه الجرائم بموجب قرار التغريم أو المصادرة.

ويتطلب من المشرع الكمركي وضع مواد قانونية تشير إلى وقف وانقطاع التقادم لأهميتها عند تطبيق نظام التقادم أو الإشارة إلى تطبيق ما جاء به القانون المدني بهذا الشأن لأن المشرع الجنائي العراقي لم يأخذ بنظام التقادم المسقط للجرائم.

في حين يقتصر تأثير (العضو العام والعضو الخاص) على سقوط العقوبات الجزائية دون الغرامات الكمركية والمصادرات التي تعتبر تعويض مدني لإدارة الكمارك ما لم ينص العضو على خلاف ذلك.

أما بالنسبة لوفاء المحكوم عليه بعد صدور قرار أو حكم كمركي بات بالدعوى الكمركية، فإن تأثير ذلك يقتصر على سقوط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم

بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصادرة ومن ضمنها الغرامات الكمركية والمصادرات حيث يتم الرجوع إلى تركة المتوفي لأجل استيفائها.

(تم بحمد الله)

الهوامش

- ١- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٩٢٣، ص ٩٨٣.
- ٢- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ١٩٧٥، ص ٨٦٣.
- ٣- د. شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠، ص ٤٨٦.
- ٤- نجم عبد حسين، التقادم في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، بحث منشور في نشرة الكمارك، عدد ١٠، السنة الثالثة، ١٩٨٧، ص ٧.
- ٥- د. شوقي رامي شعبان، المصدر نفسه، ص ٤٨٧.
- ٦- درؤوف عبيد، القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧٢٧.
- ٧- درؤوف عبيد، المصدر نفسه، ص ٧٣٦.
- ٨- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٦٦٧.
- ٩- القاضي علي محي أحمد الخطيب، انقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة بالتقادم ((دراسة مقارنة))، رسالة قدمت إلى المعهد القضائي، القسم الجنائي، ١٩٨٩، ص ٤٣.
- ١٠- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ٢٣٨.
- ١١- د. محمود محمود مصطفى، المصدر نفسه، ص ٦٦٧.
- ١٢- انظر المادة/ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ١٣- انظر المادة/ ١٦٢ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة/ ٣٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ١٤- انظر المادة/ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ١٥- انظر المادة/ ١٦٣ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة/ ٣٤٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ١٦- انظر المادة/ ٥٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وانظر المادة/ ١٦٤ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة/ ٣٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ١٧- انظر الفقرة ثانياً من المادة/ ٧٠ من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- ١٨- انظر الفقرتين ثالثاً ورابعاً من المادة/ ٢٥٣ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

- ٤٣- درمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١١٨٤.
- ٤٤- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٤٧٦.
- ٤٥- انظر المادة / ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وانظر المادة / ١٦٧/٢ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة / ٣٤٩/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ٤٦- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، المصدر السابق، ص ٨٨٤.
- ٤٧- جندي عبد الملك، المصدر السابق، ص ٣٨٩.
- ٤٨- نصت المادة / ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (إذا حكم على رجل وزوجته بعقوبة سالية للحرية لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل جاز تأجيل التنفيذ على احدهما حتى يخلو سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم الثانية عشرة من عمره وكان لهما محل إقامة معين).
- ٤٩- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، المصدر نفسه، ص ٨٨٤.
- ٥٠- درمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١١٨٤.
- ٥١- د.محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص ٨٨٤.
- ٥٢- درمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١١٨٥.
- ٥٣- انظر المادة / ١١٥ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، وانظر المادة / ٣٥ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث جاء فيها (١- تقف المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالعدر الشرعي، كان يكون المدعي صغيرا أو محجورا وليس له ولي أو غائبا في بلاد اجنبية نائية أو أن تكون الدعوى بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو أن يكون هناك مانع آخر يستحيل معه على المدعي أن يطالب بحقه، ٢- والمدة التي تضي مع قيام العذر لا تعتبر) و ذكرت المادة / ٤٣٧ (١- تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفر فإن طالب الدائن غريمة في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فأنها تسمع بعدها). ونصت المادة / ٤٣٨ (١- تنقطع أيضا المدة المقررة لعدم سماع الدعوى إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو دلالة ما لم يوجد نص بخلاف ذلك).
- ٥٤- د.عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ١٠٨٧.
- ٥٥- درمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المصدر السابق، ص ١١٨٥.
- ٥٦- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، المصدر السابق، ص ٨٨٠.
- ٥٧- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٥، ص ٧٩٥.
- ٥٨- د.محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص ٨٨٥.
- ٥٩- نوار دهام مطر الزبيدي، المصدر السابق، ص ١٣١.
- ٦٠- انظر المادة / ١٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٦١- انظر المادتين / ١٨٨ و ١٩٤/ب من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٦٢- انظر الفقرتين ثالثا ورابعا من المادة / ٢٥٣ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٦٣- د.شوقي رامي شعبان، المصدر السابق، ص ٤٩١، وانظر المادة / ٤٤٢ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث جاء فيها (١- لا

- ١٩- انظر المادة / ٢٩٤/ج من قانون الكمارك السوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦.
- ٢٠- انظر المادة / ٢٤٧/ب من قانون الكمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
- ٢١- انظر المادة / ١١٢ من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
- ٢٢- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٨٨٢.
- ٢٣- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤١، ص ٣٧٩.
- ٢٤- انظر المادة / ٥٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ٢٥- انظر المادة / ١٦٢/٤ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.
- ٢٦- انظر الفقرتين ثالثا ورابعا من المادة / ٢٥٣ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٢٧- انظر المادة / ٢٤٧/ب من قانون الكمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
- ٢٨- انظر المادة / ٤٣٣ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٢٩- عماد حسين نجم عبد الله، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ١٧٤.
- ٣٠- د.شوقي رامي شعبان، المصدر السابق، ص ٤٨٦.
- ٣١- انظر المادة / ٢٥٣ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٣٢- درمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة أطلس، ١٩٨٤، ص ٤١١.
- ٣٣- نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٤.
- ٣٤- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢١٧.
- ٣٥- د.محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥، ص ٦٩٦.
- ٣٦- د.محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٦٦٩.
- ٣٧- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة، المصدر السابق، ص ٨٨٣.
- ٣٨- د.محمود محمود مصطفى، المصدر نفسه، ص ٦٦٩.
- ٣٩- د.محمد فاضل، المصدر نفسه، ص ٦٩٧.
- ٤٠- انظر المادة / ٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وانظر المادة / ١٦٧/٣ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة / ٣٤٩/٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.
- ٤١- د.فخري عبد الرزاق الحديدي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٤.
- ٤٢- د.محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٣١٠، وانظر علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠، ص ١٧٧، وانظر د.عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث (نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٠٦٨.

- ٨٧- انظر المادة/٣٠٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٨٨- انظر المادتين/١٥٣ و١٥١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٨٩- انظر المادة/١٥٣/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٩٠- جمال محمد مصطفى، المصدر السابق، ص ٢١٠.
- ٩١- انظر المادة/٣٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٩٢- انظر المادة/٣/١٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٩٣- انظر المادة/٢/١٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٩٤- انظر المادة/١٨٨ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ٩٥- انظر المادة/١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٥ والمؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٢٠ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد/٢٩٥٤ في ٢٠٠٢/١٠/٢٨.
- ٩٦- انظر المادة/٣ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢٥ والمؤرخ في ٢٠٠٢/١٠/٢٠.
- ٩٧- انظر المادة/١ من قانون العضو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد/٤٠٦٥ في ٢٠٠٨/٣/٣.
- ٩٨- انظر المادة/٢ من قانون العضو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- ٩٩- انظر المادة/٤ من قانون العضو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨.
- ١٠٠- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص ٨٥٥.
- ١٠١- السيد صبري، السنظم الدستورية في البلاد العربية، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات القانونية، ١٩٦٥، ص ٢٥٢.
- ١٠٢- أحلام عيبدان الجابري، سقوط العقوبات بالعضو الخاص ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٧.
- ١٠٣- د.شوقي رامز شعبان، المصدر السابق، ص ٤٩٢.
- ١٠٤- د.محمد فاضل، المصدر السابق، ص ٥٣٨.
- ١٠٥- انظر الفقرة أولاً من المادة/٧٣ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ١٠٦- انظر المادة/١٥٤/١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وانظر المادة/٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٠٧- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، دار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣، ص ٥٧٠.
- ١٠٨- د.عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص ٤١٥.
- ١٠٩- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص ٨٥٧.
- ١١٠- انظر المادة/٢/١٥٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١١١- انظر الفقرة أولاً من المادة/٧٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١١٢- انظر المادة/٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١١٣- د.محمود نجيب حسني، المصدر نفسه، ص ٨٥٩.
- ١١٤- انظر المادة/١/١٥٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١١٥- د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام (الجريمة والعقاب)، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٢٨٧.
- ١١٦- انظر المادة/٢/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١١٧- انظر المادة/٢/١٥٤ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

- يجوز للمحكمة أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص آخر له مصلحة في هذا الدفع ولو لم يتمسك به المدين).
- ٦٤- انظر المادة/١١٣ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
- ٦٥- انظر المادة/١١٤ من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.
- ٦٦- انظر المادة/٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ٦٧- انظر المادة/٤٤٢ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة/٣٥٢/١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦٦.
- ٦٨- معن الحيايري، جرائم التهريب الكمركي ((دراسة مقارنة))، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ١٧٠.
- ٦٩- د.توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٤، ص ١٧٤. وانظر محمود إبراهيم إسماعيل، العقوبة، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٥، ص ١٦٠.
- ٧٠- د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة أطلس، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص ١٨١، وانظر د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٨، ص ٥٣٣.
- ٧١- د.أكرم نشأت، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٥٤.
- ٧٢- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المصدر السابق، ص ٨٧٣.
- ٧٣- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٩٠٠.
- ٧٤- وليد بدر نجم الراشدي، العضو العام في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص ٦٣.
- ٧٥- د.مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧، ص ٤٢٥.
- ٧٦- د.سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٣٦٤.
- ٧٧- د.عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٨٢، ص ٤٠٢.
- ٧٨- انظر الفقرة أولاً من المادة/٦١ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٧٩- القاضي محمود عبد الفتاح الراوي، قانون العضو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ واستثناءات تطبيقه، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٠٩، ص ١٤.
- ٨٠- انظر المادة/١/١٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٨١- انظر المادة/٧٦ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وانظر المادة/١٥٠ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩، وانظر المادة/٥٠ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- ٨٢- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢١٠.
- ٨٣- د.مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، ١٩٧٩، ص ٥.
- ٨٤- انظر المادة/١/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٨٥- جمال محمد مصطفى، المصدر نفسه، ص ٢١١.
- ٨٦- انظر المادة/٣/١٥٣ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المصادر

أولاً/ الكتب:

- ١- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، ١٩٨٣.
- ٢- د. أكرم نشأت، موجز الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩.
- ٢- السيد صبري، النظم الدستورية في البلاد العربية، محاضرات ملقاة على طلبة الدراسات القانونية، ١٩٦٥.
- ٣- أنور سلطان، أحكام الالتزام، الموجز في النظرية العامة (دراسة مقارنة) في القانونين المصري واللبناني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- ٤- د. توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٥٤.
- ٥- د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٣.
- ٦- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
- ٧- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ١٩٤١.
- ٨- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مطبعة أطلس، الإسكندرية، ١٩٨٢.
- ٩- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، مطبعة أطلس، ١٩٨٤.
- ١٠- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- ١١- د. رؤوف عبيد، القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١٢- سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، الطبعة الثانية، بيروت، سنة ١٩٢٣.
- ١٣- د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- ١٤- د. شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الكمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٠.
- ١٥- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث (نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف، الحوالة، الانقضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠.
- ١٦- د. عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المطبعة العالمية، دمشق، ١٩٨٢.
- ١٧- د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٣.
- ١٨- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣.
- ١٩- علي زكي العرابي باشا، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٠.

- ١١٨- د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٣، ص ٨٨٦.
- ١١٩- انظر المادة/١٥٤/٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١٢٠- انظر المادة/٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ونود أن نبين إن هذه المادة تتناقض مع ما جاءت به المادة/١٥٤ من قانون العقوبات حيث شملت سقوط العقوبات الأصلية والفرعية عند صدور عضو خاص ولكونها جاءت تالية لصدور قانون العقوبات فهي تكون واجبة التطبيق سيما وأن المادة/٣٧١/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد ألغت أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ١٢١- انظر المادة/٣٣١/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٢٢- انظر المادتين/٣٠٦ و٣٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٢٣- د. عدنان الخطيب، المصدر نفسه، ص ٧٤٩.
- ١٢٤- انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢٩ في ١١/٧/١٩٧٨، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٩٥ في ٢٤/٧/١٩٧٨، والمتضمن بتقضى العفو الصادر بحق العضو عنه وذلك إذا تبين إنه خلال المدة المتبقية من عقوبته التي أعطي منها إنه كان غير جدير بهذا العفو وذلك بسلكه مسلماً يتعارض مع الأسباب والبواعث التي دعت إلى إصدار العفو ويودع السجن لإكمال ما تبقى من مدة العقوبة.
- ١٢٥- د. عدنان الخطيب، المصدر السابق، ص ٧٤٩، وانظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٩٤ في ١٠/٧/١٩٨٤ المنشور في الجريدة الرسمية، العدد/٣٠٣ في ١٦/٧/١٩٨٤ والمتضمن إن كل سجين أطلق سراحه بسبب العفو العام والخاص ويعود إلى ارتكاب جنائية أو جنحة عمدية مماثلة للجنائية أو الجنحة المحكوم بها تنفذ عليه العقوبات التي أعفي منها.
- ١٢٦- انظر الفقرة أولاً من المادة/٧٣ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
- ١٢٧- انظر المادة/٣٠٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٢٨- انظر المادة/١٨٨ من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ١٢٩- انظر المادة/١٥٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وانظر المادتين (٣٠٤ و٣٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ١٣٠- انظر المادة/١٥٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١٣١- انظر المادة/١٥٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ١٣٢- د. شوقي رامز شعبان، المصدر السابق، ص ٤٨٣.
- ١٣٣- انظر المادة/٢٢٧ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.
- ١٣٤- انظر المادة/٢٣٠ من قانون الكمارك السوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦، وانظر المادة/٢٢٠ من قانون الكمارك الأردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
- ١٣٥- انظر المادة/٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.
- ١٣٦- انظر المادة/٨٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
- ١٣٧- انظر الفقرة أولاً من المادة/٢٦٨ من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

- ٣- عماد حسين نجم عبد الله ، إجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الكمركية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .
- ٤- نوار دهام مطر الزبيدي، انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم ((دراسة مقارنة)) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢ .
- ٥- وليد بدر نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد، ١٩٩٣ .

ثالثاً/ البحوث والمجلات:

١. نجم عبد حسين، التقادم في قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل، بحث منشور في نشرة الكمارك، عدد/١٠، السنة الثالثة، ١٩٨٧ .

رابعاً/ الدساتير:

- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامساً/ القوانين:

- أ. القوانين الكمركية:
١. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ .
٢. قانون الكمارك الاردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .
٣. قانون الكمارك السوري رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ .
- ب. القوانين الأخرى:
- ١- المصري رقم ٥٨ قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ .
- ٢- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .
- ٣- قانون الإجراءات المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- ٤- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٥- قانون الأحوال العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
- ٦- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- ٧- قانون أصول الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .
- ٨- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ١٠- قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .
- ١١- قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .
- ١٢- قانون العفو العام العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

سادساً/ قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل):

- ١- قرار رقم ٩٢٩ في ١١/٧/١٩٧٨ (الخاص بنقض العفو).
- ٢- قرار رقم ٧٩٤ في ١١/٧/١٩٨٤ (الخاص بالعود بارتكاب جريمة جنائية أو جنحة) بعد منح العفو.
- ٣- قرار رقم ٢٢٥ في ٢٠/١٠/٢٠٠٢ (الخاص بالعفو العام)

٢٠- د.محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، القاهرة، ١٩٦٥ .

٢١- د.محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٥ .

٢٢- د.محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٨ .

٢٣- محمود إبراهيم إسماعيل، العقوبة، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٤٥ .

٢٤- محمود إبراهيم إسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات المصري، دار الفكر، القاهرة، ١٩٤٥ .

٢٥- القاضي محمود عبد الفتاح الراوي، قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ واستثناءات تطبيقه، دار الكتب والوثائق ببغداد، ٢٠٠٩ .

٢٥- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٣ .

٢٦- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ١٩٧٥ .

٢٧- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢ .

٢٨- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٨٢ .

٢٩- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة ٥، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ .

٣٠- د.مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشأة المعارف، ١٩٧٩ .

٣١- د.مصطفى عفيفي، فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧ .

٣٢- د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام (الجريمة والعقاب)، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩ .

٣٣- معن الحياوي، جرائم التهريب الكمركي ((دراسة مقارنة))، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧ .

٣٤- د.فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ١٩٨٧ .

ثانياً/ الرسائل والاطاريح:

١- أحلام عيبدان الجابري، سقوط العقوبة بالعفو الخاص ((دراسة مقارنة))، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢ .

٢- القاضي علي محي أحمد الخطيب، انقضاء الدعوى الجزائية والعقوبة بالتقادم ((دراسة مقارنة))، رسالة قدمت إلى المعهد القضائي، القسم الجنائي، ١٩٨٩ .